كالمنذور والوتر على قول الامام رحمه الله والعيد على الصحيح وركعتي الطواف
على المختار وينوي الوتر لا الوتر الواجب للاختلاف فيه وفي صلوة الجنازة
ينوي الصلوة لله والدعاء للميت ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة
لاني بتلاوة سجد لها كما في القنية واما النوافل فاتفق اصحابنا انها
تصح بمطلق النية واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها
والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بنية النفل وبمطلق النية وتفرع
عليه لو صلى ركعتين على ظن انها تهجد لظن بقاء الليل فتبين انهما بعد طلوع
الفجر كانت من السنة على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة واما من قال اذا
صلى ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كانتا عن السنة فبعيد لان السنة
لا بد من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة في الظهر
ساهيا بعد ما قعد الاخيرة فانه يضم سادسة وتكون الركعتان نفلا
ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط التعيين
لان عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع بتحريمة مبتداة ولم توجد
واختلف التصحيح في التراويح هل تقع تراويح بمطلق النية او لا بد من التعيين
فصحح قاضي خان الاشتراط والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب وتفرع
ايضا على اشتراط التعيين للسنن الرواتب وعدمه مسئلة اخرى هي
لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع يشك في صحة الجمعة ناويا اخر ظهر عليه
او اوله ادرك وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد
تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فائت وعلى القول الاخر
لا كما في فتح القدير وهو يتفرع ايضا على ان الصلوة اذا بطل وصفها
لا يبطل اصلها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فينبغي ان

يقال

يقال فيها انها تكون عن السنة الا على قول محمد وينبغي ان تلحق الصلوات
المسنونة بالصلوات المسنونة فلا يشترط لها التعيين والمراد من نبه عليه
تكميل السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة ركعتان
قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء وفي صلوة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون
ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان وصلوة الوتر على قولهما
وصلوة العيدين في احدى الروايتين وصلوة الكسوف على الصحيح وقيل
واجبة وصلوة الخسوف والاستسقاء على قول واما المستحب فاربع قبل
العصر واربع قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي
العشاء وست بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب
عنها كل صلوة اداها عند الدخول وقيل تؤدى بعد القعود وركعتا
الاحرام كذلك ينوب عنها كل صلوة فرضا كانت او نفلا وصلوة الضحى
واقلها اربعا واكثرها اثنتا عشرة ركعة وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة
كما في شرح منية المصلي وتمامها مع الكلام على صلوة الرغائب وليلة براة
مذكور فيه لابن امير حاج الحلبي رحمه الله **ضابط فيما اذا عين واخطا**
الخطا فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلوة وزمانها
وعدد الركعات فلو عين عدد الركعات الظهر ثلاثا او خمسا صح لان
التعيين ليس بشرط فالخطا فيه لا يضر قال في البناية ونية عدد الركعات
والسجدات ليست بشرط ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا صحت وتلغو نية التعيين
وكما اذا عين الامام من يصلي به فبان عمرو ومنه ما اذا عين الاداء فبان
ان الوقت خرج او القضاء فبان انه باق وعلى هذا ان الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)